الحمد لله

14 ماي 2010

الجمهورية التّونسيّة

مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :39958
تاريخ القرار: 29 مارس 2010

قـرار تعقيبـي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقبة : تعاضدية الخدمات الفلاحية مقرها

في شخص ممثلها القانوني، الكـائن نائبها الأستاذ

من جهـــة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبـة المذكورة أعلاه بتاريخ 13 ديسمبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عـدد 39958، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 21 فيفري 2008 في القضـية عدد 20795 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ التعاضدية المعقبة خضعت بموجب نشاطها في الخدمات الفلاحية إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية أو المهنية من غرة سبتمبر

2000 إلى 31 أوت 2004 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري صادر بتاريخ 14 جوان 2006 تحت عدد 2006/172 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 28.190,472 د أصلا وخطايا. فتولت المطالبة بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بالكاف التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2007 في القضية عدد 394 بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده، فاستأنفت التعاضدية المعقبة ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 7 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم لإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

أولا- مخالفة الفصلين 37 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيّد الحكم الإستئنافي قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعقبة إثر مراجعة أولية والحال أنّ موضوعه يتجاوز مراجعة العناصر التي تضمّنتها التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية والمعلومات المتوفرة لديها إذ تعلّق الأمر بمراقبة مدى إحترام التعاضدية لغرضها الإجتماعي في السنوات اللاحقة لسنة 2000 وهو ما يتطلب الكشف عن عناصر جديدة متعلقة بتلك السنوات غير المعلومات المتوفرة لدى الإدارة بمناسبة مراجعتها للسنوات السابقة لسنة 2000 بالإضافة إلى ما ترتّب عن ذلك من حرمان التعاضدية من الإعلام المسبق بالمراجعة الجبائيةوالذي من شأنه إتاحة الفرصة لها لمواجهة عناصر المراجعة بإثبات طبيعة التعاملات ومن ثمّ النشاط وحقيقة الخروج عن الغرض الإجتماعي في السنوات اللاحقة لسنة 2000 وهي معلومات لا تتوفر لدى المعقب ضدها .

ثانيا- خرق الفصلين 2 و 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقول أنّ محكمة الإستئناف قد حمّلت المعقبة واجب إثبات تصاريحها معتمدة على أحكام الفصل 421 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي يعتبر نصا عاما عوضا عن الرجوع إلى أحكام الفصلين 2 و 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ثالثا – مخالفة القانون والخطأ في تأويله: بمقولة أنّ اعتماد محكمة الإستئناف على الحكم الإستئنافي عدد 17537 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 بخصوص خروج التعاضدية عن غرضها الإجتماعي فيه مخالفة وسوء تأويل للفصول 421 و 443 و 481 و 482 من مجلة الإلتزامات والعقود لعدم ثبوت اتصال القضاء طالما أنّ القرار المذكور قد تمّ الطعن فيه بالتعقيب وتمّ نقضه من طرف المحكمة الإدارية ضمن قرارها 37901 المؤرخ في 5 ماي 2008.

رابعا- ضعف وغموض التعليل: بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتمدت على الحكم الإستئنافي عدد 17537 باعتباره مازال محل طعن بالتعقيب ولم تترقب البتّ فيه تعتنيبيا مبررة موقفها بأنّ المسألة متعلقة بواقعة قانونية ولا تتصل باجتهاد في تأويل القانون حتى يكون محلّ مراجعة ونظر من قبل محكمة القانون.

خامسا- مخالفة أحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة والخطأ في تأويله لما أقرّت محكمة الإستئناف خضوع المعقبة للضريبة على الشركات، نظرا لخروجها عن غرضها الإجتماعي بتعاملها مع غير المنخرطين والحال أنّ تغيير نشاط الخدمات الفلاحية إلى نشاط آخر هو وحده الذي يؤدّي إلى الخروج عن الغرض الإجتماعي.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 جويلية 2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي :

أولا- عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 37 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّه بناء على عملية المراجعة المعمّقة التي شملت الفترة من 1996 إلى 2000 وعلى الأحكام الصادرة في شأنها فقد أصبحت هذه المعطيات من مظروفات هذا الملف ومن مستندات قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع الراهن وتعتبر بالتالي من قبيل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة والتي يمكن الإستناد إليها في عملية المراجعة الأولية تطبيقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ثانيا- عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 2 و 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خلافا لما ذهبت إليه المعقبة فإنّ محكمة الإستئناف لم تعمد إلى قلب عبء الإثبات على تعاضدية الخدمات التي تبقى مطالبة بإثبات شطط الأداء الموظف عليها وصحة تصاريحها

وحقيقة مواردها عملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية طالما أثبتت الإدارة سلامة أسس التوظيف من الناحيتين الواقعية والقانونية من خلال تعليل قرار التوظيف بما يكون معه استناد محكمة الإستئناف على الفصل 42 من مجلة الإلتزامات والعقود باعتباره نصا عاما لا يتعارض وأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من هذه الناحية.

ثالثا – عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تأويله : يعدّ ما أقره الحكم الإستئناف عدد 17537 بخصوص خروج التعاضدية عن غرضها الإجتماعي معللا ثابتا تمّ البتّ فيه بصورة نهائية وأمكن لإدارة الجباية اعتماده وأمكن للمحكمة الإبتدائية والمحكمة الإستئناف اعتماد نتائجه تكريسا لمبدإ اتصال القضاء.

رابعا- عن المطعن المتعلق بضعف وغموض التعليل: فإنّ الحكم الإستئناف كان معللا تعليلا مستساغا واضحا وصريحا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

خامسا- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة والخطأ في تأويله فإنّ ثبوت ممارسة التعاضدية لنشاط تجاري مع غير المنخرطين يفقدها صفة تعاضدية خدمات فلاحية ذلك أنّ القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لم يتطرق إلى مسألة ممارسة نشاط تجاري من قبل التعاضديات مع غير منخرطيها بل ربط مواضيع أنشطتهم قصرا مع المنخرطين دون سواهم. وطالما ثبت من الوثائق المقدّمة أنّ المعقبة أصبحت تمارس نشاطا تجاريا مع غير منخرطيها فإنّها تكون قد خالفت نظامها الأساسي وتحديدا الفصل الخامس منه وخرجت عن غرضها الإجتماعي وبالتالي لم تعد تتمتع بإمتياز الفصل 46 من مجلة الضريبة الشيء الذي حتّم تطبيق أحكام الفصل 45 من نفس المجلة وبالتالي إخضاعها للضريبة على الشركات.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد مـ العـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه النا-حية.

من جهة الأصل :

أولا- عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصلين 37 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه مخالفة الفصلين 37 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيّد قرار التوظيف الإجباري الصادر إثر مراجعة أولية والحال أنّ موضوعه يتجاوز مراجعة العناصر التي تضمّنتها التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية والمعلومات المتوفرة لديها إذ تعلّق الأمر بمراقبة مدى إحترام التعاضدية لغرضها الإجتماعي في السنوات اللاحقة لسنة 2000 وهو ما يتطلب الكشف عن عناصر جديدة متعلقة بتلك السنوات غير المعلومات المتوفرة لدى الإدارة بمناسبة مراجعتها للسنوات السابقة لسنة 2000 بالإضافة إلى ما ترتّب عن ذلك من حرمان التعاضدية من الإعلام المسبق بالمراجعة

الجبائية الذي من شأنه إتاحة الفرصة لها لمواجهة عناصر المراجعة بإثبات طبيعة التعاملات ومن ثمّ النشاط وحقيقة الخروج عن الغرض الإجتماعي في السنوات اللاحقة لسنة 2000 وهي معلومات لا تتوفر لدى المعقب ضدها .

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها أنّه بناء على عملية المراجعة المعمّقة التي شملت الفترة من 1996 إلى 2000 وعلى الأحكام الصادرة في شأنها فقد أصبحت هذه المعطيات من مظروفات هذا الملف ومن مستندات قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع الراهن وتعتبر بالتالي من قبيل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة والتي يمكن الإستناد إليها في عملية المراجعة الأولية تطبيقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث بالرجوع إلى تقرير التوظيف يتبيّن أنّ مصالح الجباية استندت في إجراء المراجعة الأولية على عناصر المراجعة المعمّقة المجراة من قبل الإدارة للفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2000 المتوفرة بملفه الجبائي والمتضمّنة أنّ التعاضدية تقوم بالمتاجرة بالمحاصيل الفلاحية مع منخرطيها ومع غير منخرطيها كما أنّ جلّ شراءاتها وبيوعاتها تتمّ مع غير منخرطيها وذلك من خلال حصر العمليات التي تقوم بها مع غير المنخرطين والتي ثبتت أنّها فاقت العمليات التي تقوم بها مع المنخرطين من حيث العدد والمقدار ممّا أضفى عليها صفة التاجر وبالتالي عدم تمتيعها بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 46 من مجلة الضريبة وقد نتج عن عملية المراجعة المعمّقة صدور قرار توظيف إجباري عدد 47/2004 وتمّ الإعتراض عليه ضمن القضية الجبائية الإبتدائية عدد 230 التي أيّد الحكم الصادر فيها ما انتهت إليه إدارة الجباية من أنّ التعاضدية لا تتمتع بالإعفاء وبالتالي تخضع للضريبة على الشركات طبق الفصل 45 من مجلة الضريبة وقد تمّ إقرار هذا الحكم في القضية الإستئنافية عدد 17537 الصادر فيها الحكم بتاريخ 22 ديسمبر 2005.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة' .

وحيث أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائيّة على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و حيث تشمل تلك العبارة أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمّقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عامّا ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث بناء على ما تقدّم وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأوليّة إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها، فإنّه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفيّة ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة، أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك، وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمّة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس نموّ ثروته أو استنادا إلى نفقاته الظّاهرة والجليّة طبقا للفصلين 42 و43 من مجلة

الضريبة، فإنّه يتعيّن عليها إعلامه مسبّقا بإجراء المراقبة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أثناء سيرها، مع تمكينه من جميع الضّمانات المخوّلة له في إطار المرجعة المعمّقة المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث اقتضى الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود أنّه" ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلّق إلا بما قام به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية:

أولها: أن يكون موضوع الطلب واحدا

ثانيها: أن يكون سبب الدعوى واحدا

ثالثها: أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب والورثة ومن انجرّ له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ".

وحيث اعتمدت إدارة الجباية في قضية الحال على الحكم الإستئنافي عدد 17537 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2005 والحال أنّه لا يهم الفترة موضوع المراجعة الأولية الممتدة من 2000 إلى 2004 وإنّما يتعلّق بالمراجعة المعمّقة للفترة السابقة لسنة 2000 بما يجعل النزاع الراهن المتعلق بمراجعة السنوات اللاحقة لسنة 2000 مختلفا عن النزاع الصادر في شأنه الحكم الإستئنافي عدد 17537 من حيث الموضوع فضلا عن عدم صيرورة هذا الحكم باتا، الأمر الذي يجعل تولّي الإدارة إخضاع المعقبة للضريبة على الشركات استنادا لخروجها عن غرضها الإجتماعي خلال سنوات المراجعة اللاحقة لسنة 2000 دون اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة ودون تمكينها من الضّمانات المخوّلة لها قانونا في هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون قرار التّوظيف تبعا لذلك حريا بالإبطال، وتعيّن لذلك قبول هذا المطعن.

ثانيا- عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصلين 2 و 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه خرق الفصلين 2 و 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قد حمّلتها واجب إثبات تصاريحها معتمدة على

أحكام الفصل 421 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي يعتبر نصا عاما دون الرجوع إلى أحكام الفصلين 2 و 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث اقتضى الفصل 421 من مجلة الإلتزامات والعقود أنّه" إذا أثبت المدعي وجود الإلتزام كانت البيّنة على من يدّعي انقضاءه أو عدم لزومه له".

وحيث يكون المطالب بالأداء مطالبا بإثبات شطط الأداء الموظف عليه وصحة تصاريحه وحقيقة موارده عملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كلما أثبتت الإدارة سلامة أسس التوظيف من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث أنّ استناد محكمة الإستئناف إلى الفصل 421 من مجلة الإلتزامات والعقود باعتباره نصا عاما لا يتعارض وأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من هذه الناحية كما أنّه بوسع القاضي الأعلى درجةاستبدال السند القانوني للحكم المطعون فيه، لذا فإنّه يتجه ردّ هذا المطعن.

ثالثا – عن المطعنين الثالث والرابع معا لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف اعتمادها الحكم الإستئنافي عدد 17537 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 بخصوص خروج التعاضدية عن غرضها الإجتماعي وبالتالي مخالفة وسوء تأويل الفصول 421 و 443 و 481 و 482 من مجلة الإلتزامات والعقود لعدم ثبوت اتصال القضاء طالما أنّ الحكم المذكور قد تمّ الطعن فيه بالتعقيب وتمّ نقضه من طرف المحكمة الإدارية ضمن قرارها عدد 37901 المؤرخ في 5 ماي 2008. كما أضافت المعقبة بأنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل بما أنّ محكمة الإستئناف اعتمدت على الحكم الإستئنافي عدد 17537 والحال أنّه لا يزال محل طعن بالتعقيب ولم تترقب البتّ فيه تعقيبيا مبررة موقفها بأنّ المسألة متعلقة بواقعة قانونية ولا تتصل باجتهاد في تأويل القانون حتى يكون محلّ مراجعة ونظر من قبل محكمة القانون.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها بأنّه خلافا لما ذهبت إليه المعقبة فإنّ الحكم الإستئنافي الذي وقع اعتماده من قبل مصالح الجباية ومن قبل المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف للبتّ

في مسألة خروج التعاضية عن غرضها الإجتماعي هو حكم نهائي يمكن التأسيس عليه فيما توصل إليه وما أقره من وقائع ومعطيات.

وحيث نصّ الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود على أنّ ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المحاكم التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضت به المحكمة ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه.

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق الملف أنّ الحكم المطعون فيه اعتمد ما ورد بالحكم الإستئنافي عدد 17537 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2005 بخصوص ثبوت خروج المعقبة عن غرضها الإجتماعي والحال أنّ ذلك الحكم لا يزال محل طعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت في شأنه قرارها عدد 37901 بتاريخ 5 ماي 2008 القاضي بنقض ذلك الحكم استنادا لعدم خروج المعقبة عن غرضها الإجتماعي، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خرق مبدأ اتصال القضاء لإعتماده حكما قضائيا يمكن الرجوع فيه خلاف لما تضمنه الفصل 481 سالف الذكر، وتعيّن لذلك قبول هذين المطعنين.

رابعا- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة والخطأ في تأويله:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه إقراره ما انتهت إليه إدارة الجباية من خضوع التعاضدية المعقبة للضريبة على الشركات نظرا لخروجها عن غرضها الإجتماعي بتعاملها مع غير المنخرطين والحال أنّ تغيير نشاط الخدمات الفلاحية إلى نشاط آخر هو وحده الذي يؤدّي إلى الخروج عن الغرض الإجتماعي.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها بأنّ ثبوت ممارسة التعاضدية لنشاط تجاري مع غير المنخرطين يفقدها صفة تعاضدية خدمات فلاحية ذلك أنّ القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لم يتطرق إلى مسألة ممارسة نشاط تجاري من قبل التعاضديات مع غير منخرطيها بل ربط مواضيع أنشطتهم قصرا مع المنخرطين دون سواهم. وطالما ثبت من الوثائق المقدّمة أنّ المعقبة أصبحت تمارس نشاطا تجاريا مع غير منخرطيها فإنّها تكون قد خالفت نظامها الأساسي وتحديدا الفصل الخامس منه وخرجت عن غرضها الإجتماعي وبالتالي لم تعد تتمتع بإمتياز

الفصل 46 من مجلة الضريبة الشيء الذي حتّم تطبيق أحكام الفصل 45 من نفس المجلة وبالتالي إخضاعها للضريبة على الشركات.

وحيث اقتضى الفصل 46 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :" تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الإجتماعي:....

5 ــ تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري و العاملة في نطاق أسواق الجملة.

6 ــ تعاضديات الخدمات الفلاحيّة والصيد البحري....".

وحيث حدّد الفصل السادس من القانون الأساسي لتعاضدية الخدمات الفلاحية "سهل الزوارين " موضوع نشاطها في ما يلي :

1 ــ باقتناء جميع المواد اللازمة للفلاحة لفائدة أعضائها .

2 ــ بالحفظ و التحويل و الخزن و التكييف والنّقل و البيع المشترك لجميع المنتوجات الفلاحية المتأتية من مستغلاّت المنخرطين دون سواها في إطار أنشطة التعاضدية وفي حدود الحاجيات الفعلية لمنخرطيها.

3 ــ بالشراء المحتمل لآلات الفلاحة والنقل و التصرّف المحكم فيها مع اعتبار ما يملكه المنخرطون من معدات .

يمكن للتعاضدية علاوة على ذلك القيام بكلّ عمل يهدف إلى النهوض بالمتعاضدين."

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل السادس من القانون الأساسي للمعقبة وخاصة الفقرة 2 منه أنّ بيع المنتوجات الفلاحية المتأتّية من مستغلاّت المنخرطين لم يقع حصره على المنخرطين فحسب، وكذلك الشأن بالنّسبة لإقتناء المواد اللازمة للفلاحة لفائدة أعضائها، ممّا يكون معه تعامل المعقبة بالبيع والشراء مقيّد فقط بحاجيات منخرطيها ولفائدتهم دون أن تكون تلك المعاملات مقتصرة عليهم، وتكون محكمة الموضوع قد جانبت الصّواب لمّا اعتبرت تعامل المعقّبة مع غير المنخرطين بالبيع والشراء يخرج تلك المعاملات عن غرضها الاجتماعي، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيـــه وإحالـــة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيـــب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين الط اله ولـ الش

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة سماح الماجري.

الرئيـــس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية